الأمم المتحدة

S/AC.49/2018/44

مجلس الأمن

Distr.: General
22 March 2018
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨ موجَّهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية بولندا لدى الأمم المتحدة في نيويورك تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تحيل طيّه معلومات عن التدابير التي اتخذتها بولندا لتنفيذ الأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) (انظر المرفق).

160418 090418 18-04737 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة

تقرير بولندا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

وفقا للفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، يطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدِّم تقريرا إلى مجلس الأمن، في غضون تسعين يوما من اتخاذ هذا القرار، عن التدابير الملموسة التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعال لأحكام القرار.

وقد نفّذت بولندا، بالاشتراك مع الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قراره ٢٣٩٧ (٢٠١٧). وينفّذ الاتحاد الأوروبي نظام الجزاءات الذي فرضه مجلس الأمن تنفيذا موحدا من خلال اعتماد تشريعات ذات صلة بالموضوع، مثل القرارات واللوائح الصادرة استناداً إلى المادة ٢٩ من معاهدة الاتحاد الأوروبي والمادة ٢١٥ من المعاهدة المنظِّمة لعمل الاتحاد الأوروبي، على التوالي. وتجدر الإشارة إلى أنه، من الناحية القانونية، يحدد قرار معين نهج الاتحاد الأوروبي في التعامل مع مسألة معينة ذات طابع جغرافي أو مواضيعي، ويكون مطلوبا من الدول الأعضاء أن تضمن توافق سياساتها الوطنية مع مواقف الاتحاد الأوروبي. وللوائح أثر ملزم مباشر على جميع الأشخاص والكيانات، دون اشتراط إدراجها في التشريعات الوطنية.

وترد أدناه التدابير المشتركة التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي:

التدابير المشتركة[1]

(أ) القرار التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي 2018/16 (CFSP) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ الذي ينفذ القرار 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والقاضي بإدراج أشخاص إضافيين وكيان إضافي واحد في القائمة (حظر السفر وتجميد الأصول)؛

(ب) اللائحة التنفيذية لمجلس الاتحاد الأوروبي 2018/12 (EU) المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، التي تنفذ لائحة المجلس 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار التنفيذي للمجلس 2018/16 (CFSP)؛

(ج) اللائحة التنفيذية لمجلس الاتحاد الأوروبي 2018/87 (EU) المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ التي تضع موضع التنفيذ لائحة الاتحاد الأوروبي 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (*Official Journal of the European Union*).

(د) قرار المجلس 2018/293 (CFSP) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، المعدل لقرار المجلس 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي ينص على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)؛

(هـ) لائحة المجلس 2018/285 (EU) المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ التي تعدل لائحة المجلس 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2018/293 (CFSP).

(و) اللائحة التنفيذية لمجلس الاتحاد الأوروبي 2018/286 (EU) المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٧، التي تنفذ لائحة المجلس 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تتضمن قائمة بالسفن التي يُحظر دخولها إلى الموانئ في إقليم الاتحاد الأوروبي.

وترد فيما يلي الالتزامات وأوجه الحظر ذات الصلة المنصوص عليها في تشريعات الاتحاد الأوروبي:

- قام الاتحاد الأوروبي بالفعل بسن حظر كامل على تصدير النفط الخام بموجب قرار المجلس 2017/1860 (CFSP) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، مع إمكانية استثناء الصادرات لأغراض إنسانية إذا وافقت عليه اللجنة مسبقا، على أساس كل حالة على حدة. وينص كذلك قرار المجلس 2018/293 (CFSP) على أن الحظر ينطبق على توريد جميع أنواع النفط الخام بشكل مباشر أو غير مباشر إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سواء كان منشؤها أم لم يكن في أراضي الدول الأعضاء، بوسائل منها خطوط الأنابيب أو خطوط السكك الحديدية أو المركبات؛

- سبق للاتحاد الأوروبي أن فرض حظرا تاما على تصدير جميع المنتجات النفطية المكررة بموجب قرار المجلس 2017/1860 (CFSP)، الذي يتضمن حكما ينص على أن تصدير المنتجات النفطية المكررة يمكن أن تأذن به السلطة المختصة في إحدى الدول الأعضاء لأغراض إنسانية وفقا للشروط الواردة في الفقرة ١٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧). وبات الآن قرار المجلس 2018/293 (CFSP) ينص كذلك على أن كمية المنتجات النفطية المكررة المأذون بتصديرها لا يمكن أن تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ برميل في السنة، وعلى أن وسائل التصدير تشمل خطوط الأنابيب و خطوط السكك الحديدية و المركبات؛

- حظر استيراد الأغذية والمنتجات الزراعية والآلات والمعدات الكهربائية والأتربة والحجارة (بما في ذلك المغنسيت والمغنيسيوم) والخشب والسفن؛

- حظر اكتساب حقوق الصيد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

- حظر تصدير كافة أنواع الآلات الصناعية، ومركبات النقل، والحديد، والصلب، والمعادن الأخرى، إلا إذا ثبت لإحدى الدول الأعضاء أن توفير قطع الغيار لازم للحفاظ على التشغيل الآمن لطائرات الركاب التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

- الالتزام بأن يعاد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الفور، وفي موعد أقصاه ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، جميع مواطني ذلك البلد الذين يكسبون دخلا في الولاية القضائية لدولة من الدول الأعضاء وجميع الملحقين التابعين لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين

بمراقبة السلامة الذين يشرفون على العاملين من مواطنيها في الخارج، ما لم تنطبق استثناءات معينة، طبقا لأحكام القوانين الوطنية والدولية السارية؛

- التزام الدول الأعضاء بمصادرة وتفتيش وحجز أي سفينة في موانئها، وتمتعها بسلطة مصادرة وتفتيش وحجز أي سفينة خاضعة لولايتها في مياهها الإقليمية حينما توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن السفينة ضالعة في أنشطة محظورة من قبل مجلس الأمن بموجب مختلف قراراته المتخذة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو في نقل أصناف محظورة بموجب تلك القرارات. وفي ظل ظروف معينة، يتوقف انطباق الأحكام المتعلقة بحجز السفن؛

- الالتزام بالتعاون بأسرع ما يمكن مع دولة أخرى حينما تتوافر لديها معلومات تدعو إلى الاشتباه في أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحاول تصدير بضائع غير مشروعة، وحينما تطلب الدولة الأخرى معلومات إضافية بشأن المسائل البحرية ومسائل الشحن؛

- حظر تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن التي ثبت أنها ضالعة في أنشطة محظورة من قبل مجلس الأمن بموجب مختلف قراراته المتخذة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو في نقل أصناف محظورة بموجب تلك القرارات، ما لم تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن السفينة المعنية تعمل فقط في أنشطة يراد بها كسب الرزق أو لأغراض الإنسانية؛

- الالتزام بإلغاء تسجيل أي سفينة إذا وجدت أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن السفينة تشارك في أنشطة محظورة من قبل مجلس الأمن بموجب مختلف قراراته المتخذة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو في نقل أصناف محظورة بموجب تلك القرارات؛

- حظر تقديم خدمات التصنيف للسفن التي ثبت أنها ضالعة في أنشطة محظورة من قبل مجلس الأمن بموجب مختلف قراراته المتخذة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو في نقل أصناف محظورة بموجب تلك القرارات، ما لم توافق اللجنة مسبقا عليها، على أساس كل حالة على حدة؛

- حظر تسجيل أي سفينة ألغي تسجيلها من قبل دولة أخرى، ما لم توافق اللجنة على ذلك مسبقا، على أساس كل حالة على حدة؛

- فرض بالفعل حظر تصدير السفن الجديدة أو المستعملة بموجب قرار المجلس (CFSP) 2017/345؛

- الالتزام بمصادرة الأصناف المحظور تصديرها بموجب القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) والتصرف فيها؛

- حظر الوفاء بأي مطالبة تتصل بأي عقد أو معاملة يكون للتدابير المنصوص عليها في القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) أثر على تنفيذهما.

ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتقتضي لائحة المجلس (EU) 2017/1509 من الدول الأعضاء تحديد العقوبات الواجبة التطبيق على مخالفة أحكامها. وترد العقوبات التي حددتها بولندا في تشريعات منفصلة، كالقانون المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ – القانون الجنائي (الجريدة الرسمية للقوانين لعام ٢٠١٦، البند ١١٣٧)، وقانون العقوبات المالية المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (الجريدة الرسمية للقوانين لعام ٢٠١٣، البند ١٨٦)، والتشريع الجديد بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوسيع نطاق

عدد من التدابير القائمة (١ آذار/مارس ٢٠١٨؛ لم يصدر بعد)، والقانون المتعلق بالأجانب المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (الجريدة الرسمية للقوانين لعام ٢٠١٦، البند ١٩٩٠).

ووضعت بولندا تشريعات وطنية قوية، تقتضي الحصول على إذن بتصدير لبيع الأسلحة وما يرتبط بها من مواد، أو الإمداد بها أو نقلها أو تصديرها إلى بلدان ثالثة، وتقتضي الحصول على إذن بتقديم خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات المرتبطة بالأنشطة العسكرية، وتشكل، إلى جانب قرار المجلس الأوروبي 2016/849 (CFSP)، الأساس لإنفاذ حظر الأسلحة المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والحظر المفروض على خدمات السمسرة المتصلة بذلك.

وبموجب الإطار التشريعي في بولندا، فإن التجارة في السلع والتكنولوجيات كالمعدات العسكرية والسلع ذات الاستخدام المزدوج، بما في ذلك التكنولوجيات المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، تخضع لمراقبة الدولة، وينظمها قانون التجارة الخارجية في السلع والتكنولوجيات والخدمات ذات الأهمية الاستراتيجية بالنسبة لأمن الدولة والحفاظ على السلام والأمن الدوليين، الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (الجريدة الرسمية للقوانين لعام ٢٠١٣، البند ١٩٤)، والتشريعات التنفيذية ذات الصلة. ويتسق النظام الوطني مع سياسة الاتحاد الأوروبي في المسائل المتعلقة بمراقبة صادرات الأسلحة والسلع ذات الاستخدام المزدوج. ويستند النظام الوطني الشامل والساري لمراقبة الصادرات إلى التعاون الوثيق بين السلطات المختلفة، كإدارة الجمارك والضرائب، ووكالة الأمن الداخلي، ووزارة ريادة الأعمال والتكنولوجيا، المسؤولة عن منح التراخيص ذات الصلة.

وفيما يتعلق بتجميد الأصول وحظر إتاحة الأموال، تجدر الإشارة إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تزال مدرجة في قائمةِ فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقةِ بالولايات القضائية التي لديها أوجه قصور استراتيجية في نظاميها لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. وفي إطار المتطلبات القانونية، وكما هو منصوص عليه في القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تكون كيانات الأسواق المالية ملزمة بتطبيق تدابير معززة تتعلق ببذل العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء من خلال استخدام النهج القائم على تقييم المخاطر. ووفقا للائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1509 (EU)، من الواجب على جميع المؤسسات المشمولة بها أن تجمد الأصول والموارد الاقتصادية للأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم في مرفقاتها، وأن ترفض إتاحة الأموال (الموارد الاقتصادية) لهم.

وفيما يتعلق بتقييد الدخول (حظر منح التأشيرات)، سنّت بولندا التشريعات الوطنية المشار إليها أدناه التي تضع، هي وقرار المجلس 2016/849 (CFSP) واللائحة رقم 539/2001 (EC) No)، الأساس لرفض الدخول وطلبات الحصول على تأشيرة. وتم تعديل قائمة الأفراد الخاضعين لحظر السفر بموجب القرار التنفيذي للمجلس 2018/16 (CFSP).

ويتضمن القانون الصادر في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بشأن مشاركة جمهورية بولندا في نظام معلومات شنغن ونظام المعلومات المتعلقة بالتأشيرات (الجريدة الرسمية للقوانين لعام ٢٠١٤، البند ١٢٠٣)، قواعد شاملة بشأن المشاركة في نظام معلومات شنغن. ويضع القانون المتعلق بالأجانب الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (الجريدة الرسمية للقوانين لعام ٢٠١٦، البند ١٩٩٠) قواعد وشروطا لدخول الأجانب إلى إقليم جمهورية بولندا، ومرورهم عبره، وإقامتهم فيه ومغادرتهم إياه، والإجراءات ذات الصلة في هذا الصدد، والسلطات المختصة. وينص القانون الأخير أيضا على وضع

سجل للأجانب الذين يعتبر دخولهم إلى إقليم جمهورية بولندا أو إقامتهم فيه غير مرغوب فيهما. وأحد الشروط المسبقة الإلزامية لإدراج بيانات عن أجنبي معين في السجل هو عندما يكون دخول الأجنبي إلى إقليم جمهورية بولندا وإقامته فيه غير مرغوب فيهما بسبب الالتزامات الناشئة عن أحكام الاتفاقات الدولية التي صدقت عليها جمهورية بولندا أو تكون ملزمة لها.

ويخضع دخول الأجانب إلى الأراضي الوطنية لمراقبة من قبل حرس الحدود بما يتماشى مع التشريعات السالفة الذكر ووفقًا للمبادئ القانونية المنصوص عليها في القانون المتعلق بحرس الحدود الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (الجريدة الرسمية للقوانين لعام ٢٠١٦، البند ١٦٤٣) والقانون المتعلق بحماية حدود الدولة الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (الجريدة الرسمية للقوانين لعام ٢٠١٧، البند ٦٦٠). وتشمل الصلاحيات القانونية لحرس الحدود منع الأشخاص من عبور الحدود بطريقة غير قانونية ومراقبة الالتزام باللوائح المتعلقة بإقامة الأجانب ونظام التأشيرات. ويتحقق حرس الحدود، لدى أداء واجباتهم، من صلاحية الوثائق والتأشيرات التي تأذن بدخول الأجانب إلى إقليم بولندا، ويحق لهم أيضا تفتيش الأشخاص ومحتويات الأمتعة والشحنات من أجل منع تهريب مبالغ نقدية ونقل الأصناف المحظورة والخاضعة لقيود. وهناك تدقيق معزز في فحص بيانات المسافرين باستخدام قائمة الأشخاص الخاضعين للعقوبات الدولية.

وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تشكل الأحكام المنصوص عليها في قرار المجلس 2016/849 (CFSP)، بصيغته المعدلة بموجب قرار المجلس 2018/293 (CFSP)، إلى جانب القانون المعدل المتعلق بالأجانب، الأساس القانوني للسلطات المختصة لرفض منح الإقامة المؤقتة لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإلغاء تصاريح الإقامة المؤقتة التي سبق منحها.

ومن أجل وضع القيود الجديدة المنصوص عليها في الفقرة ٨ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) في شكل قانوني، تم تعديل المادة ٢٦ (أ) من قرار المجلس 2016/849 (CFSP) بقرار المجلس 2018/293 (CFSP) من خلال إدخال الفقرة ٥ التي تنص على شرط إعادة مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى وطنهم على الفور، وفي موعد لا يتجاوز ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. ولا ينطبق هذا الشرط على الحالات التي تقرر فيها الدولة العضو أن مواطناً من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية هو أيضاً مواطن في دولة عضو ، أو إذا كانت إعادة مواطن من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى بلده محظورًا، بموجب القوانين الوطنية والدولية المعمول بها، بما في ذلك القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والاتفاق بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

وكما ذكر أعلاه، يحدد قرار معين للمجلس نهج الاتحاد الأوروبي في التعامل مع قضية محددة، وتكون الدول الأعضاء ملزمة بكفالة أن تكون سياساتها الوطنية تتماشى مع مواقف الاتحاد الأوروبي. ولذلك، تُمنح الدول حرية اعتماد تدابير وطنية مناسبة لضمان التنفيذ الكامل لالتزاماتها الدولية.

وتحقيقا لهذه الغاية، تم تعديل الإطار التشريعي الوطني لبولندا وفقا لذلك. ففي النقطة ٤ من الفقرة ١ من المادة ١٠٠ من القانون المتعلق بالأجانب، ينص صراحة على أنه سيرفض منح ترخيص إقامة مؤقتة إذا كان هذا الرفض يبرره الدفاع عن الدولة أو أمنُها، أو الحفاظ على الأمن والنظام العام أو الالتزامات

الناشئة عن أحكام الاتفاقات الدولية التي صدقت عليها جمهورية بولندا أو القابلة للتطبيق عليها. ويحدد التعديل الذي دخل حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٨ الشروط المسبقة لرفض منح تصريح إقامة مؤقتة. وعلاوة على ذلك، تشير النقطة ٣ من المادة ١٠١ من القانون المتعلق بالأجانب مباشرة إلى الفئات المذكورة التي تشكل أسبابا قانونية لإلغاء تصريح إقامة مؤقتة ممنوح لأجنبي. ومن بين الشروط المسبقة القانونية، هناك المعايير المنصوص عليها في النقطة ٤ من الفقرة ١ من المادة ١٠٠، بما في ذلك الالتزامات الناشئة عن أحكام الاتفاقات الدولية التي صدقت عليها جمهورية بولندا أو القابلة للتطبيق عليها. وعليه، وكنتيجة لرفض منح تصريح إقامة مؤقتة أو قرار بإلغاء تصريح إقامة مؤقتة مُنح سابقًا لأجنبي، فسيطلب من الأجنبي المعني، بموجب القانون، مغادرة إقليم بولندا في غضون ٣٠ يومًا. وفي أي حالة يتم فيها انتهاك هذا المقتضى، يقوم حرس الحدود ببدء الإجراءات ذات الصلة وفقاً للأحكام القانونية.

ويمكن تعزيز التدابير المبينة أعلاه بشكل مناسب من خلال تطبيق، على أساس كل حالة على حده ، أحكام أخرى مثل إدخال بيانات عن أجنبي معين في سجل الأجانب الذين تكون إقامتهم في إقليم جمهورية بولندا غير مرغوب فيها. وأحد الشروط المسبقة الإلزامية لإدخال البيانات عن أجنبي معين هو عندما يكون دخول الأجنبي إلى إقليم جمهورية بولندا أو إقامته فيه غير مرغوب فيهما لأسباب تتعلق بالدفاع عن الدولة أو أمنها، أو الحفاظ على الأمن والنظام العامين أو مصالح جمهورية بولندا.

وفيما يتعلق بعدد العمال من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الوقت الذي اتخذ فيه القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، لم يكن، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، عدد مواطني جمهورية كوريا الشمالية الذين كان الغرض من إقامتهم في بولندا هو العمل يتجاوز ٤٤٥ مواطنًا. وبحلول نهاية شباط/فبراير ٢٠١٨، انخفض هذا العدد إلى ما لا يزيد عن ٣٩٦ مواطنا. ويبين هذا التغير أننا خفضنا بالفعل عدد مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في بولندا بنسبة ١٢ في المائة، وإننا نبذل قصارى جهدنا لتنفيذ أحكام القرار بشكل كامل وبأسرع وقت ممكن. وسنواصل السعي جاهدين إلى ضمان أن يؤخذ في الاعتبار في التنفيذ الفعال لأحكام القرار الجانب الإنساني وحقوق الإنسان لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وبالنظر إلى الإطار القانوني المتين المبين أعلاه، الذي تدعمه المبادئ التوجيهية ذات الصلة المعممة على الأقاليم المختصة، فإننا نعتقد اعتقادا راسخا أن بولندا ستفي بالتزامها بإعادة مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى وطنهم في غضون الإطار الزمني المحدد في القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

ونود أيضا أن نؤكد لكم أنه في ضوء خطورة انتهاكات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للالتزامات الدولية، يُعطى لجميع المسائل المتصلة بأنشطة هذا البلد أعلى قدر من الاهتمام، ويجري التعامل معها بمزيد من اليقظة.

وإذ نأخذ في الاعتبار التدابير المذكورة أعلاه، نعتقد اعتقاداً راسخاً أن بولندا تتصرف بصورة تتماشى تماماً مع التزاماتها الدولية.